

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراك والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٣٦٦٤)
فى شعبان ١٤٤٠ هـ - ٥ مايو ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

محتويات العدد

رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العاديّة وغير العاديّة للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي	- ١
٨	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تنظيم إصدارات الأسهم الممتازة عند تأسيس أو عند زيادة رأس المال	- ٢
١١	شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥	- ٣

قرار

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن

ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي

- الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

- وعلى أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
- وعلى أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ ،
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرر

المادة الأولى

يعمل بالضوابط الآتية عند استخدام الشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي للأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين. وهي على النحو التالي -

- استخدام التصويت الإلكتروني هو نظام جوازي وليس وجوبي لعرض بنود الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد وذلك للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي وذلك لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ وكذا نص المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- يجوز للشركة استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.
- ضرورة أن ينص النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكتروني.

- يجب أن يتضمن النظام الآلى للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إيداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال خمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية.
- تقوم الشركة فى نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد ، بإعداد الملف النهائي بنتائج التصويت للمساهمين الذين قاموا بالتصويت عن بعد ولن يحضروا الجمعية العامة وذلك بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية ويتم تسليم هذا الملف للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني فى حضور الجمعية العامة.
- لا يخل نظام التصويت على القرارات عن بعد بحق المساهم الذي قام بالتصويت عن بعد فى حضور الجمعية العامة وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة قبل بدء أعمال الجمعية العامة.
- يفتح باب التصويت الإلكتروني على بنود أعمال أي اجتماع جمعية عامة بعد تاريخ نشر الدعوة للجتماع.
- فى حالة استخدام التصويت الإلكتروني لا يعني عدم انعقاد الجمعية العامة فى المكان المنصوص عليه فى نظام الشركة الأساسى.
- يقع على عاتق مراقب الحسابات وفارزى الأصوات عملاً بما تقضى به المادة ٧٥ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتأكد من هوية وصفة المصوت عن بعد وعدد أسهمه، وكذا يقع على عاتق الشركة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين وحماية التصويت عن بعد والتأكد من أحقيبة كل مساهم فى التصويت على أي من بنود الجمعية ، واستمرار المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ إنفاذ الجمعية والتأكد من عدم تكرار التصويت.
- فى ضوء ما تضمنته المادة ٢٤٠ مكرراً من احتساب تصويت المساهمين عن بعد ضمن النصاب القانونى فإنه يعتبر تصويت المساهم عن بعد على جدول أعمال الجمعيات العادية وغير العادية هو حضوراً فعلياً للجمعية وبالتالي يسرى عليه كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بحضور الجمعيات ومنها :

 ١. حق المساهم القائم بالتصويت عن بعد فى طلب البطلان المنصوص عليه بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
 ٢. التزام المساهم القائم بالتصويت عن بعد بتجميد الأسهم لحضور هذه الجمعيات وفقاً للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن قبل التصويت على ان يتم تجميد الاسهم حتى انتهاء أعمال الجمعية.

٣. حق المساهم القائم بالتصويت عن بُعد (والذى يملك نسبة ٥٥٪ على الأقل من أسهم الشركة) طلب إدراج بعض المسائل فى جدول أعمال الجمعية العامة العادلة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
٤. التزام المساهم القائم بالتصويت عن بُعد بالتصويت على المسائل المدرجة بجدول الأعمال والواردة بدعة الجمعية بشكل مفصل وموضح طبقاً للبند (ز) من المادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
٥. لا يجوز للمساهم القائم بالتصويت عن بُعد استخدام حق الإنابة في التصويت بحيث يكون التصويت من خلال مالك السهم فقط.
٦. لا تسرى أحكام التصويت الإلكتروني على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية.
٧. تلتزم الشركة بتحديد نسبة التصويت عن بُعد بشكل منفصل عن نسبة الحضور الفعلي وذلك في صلب محضر اجتماع الجمعية العامة العادلة وغير العادلة وكذا كشف الحضور الخاص بهم قياساً على نص الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ونص الفقرة الثانية من المادة ٢١٢ من لائحته التنفيذية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمى

قرار

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن

ضوابط تنظيم إصدارات الأسهم الممتازة عند تأسيس أو عند زيادة رأس المال شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الرئيس التنفيذي

- بعد الاطلاع على أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ولائحته التنفيذية،
- وعلى أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
- وعلى أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨م
- وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود
- و على الكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرار

المادة الأولى

على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م، الالتزام بالضوابط الآتية عند إصدارها لرأس المال عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال بأسهم ممتازة على النحو التالي:

أولاً: أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوي الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات والإلتزامات والقيود .

ثانياً: مع الأخذ في الاعتبار عدم جواز الجمع بين إمتيازي التصويت وناتج التصفية عند إصدار الأسهم الممتازة، يجوز أن تصدر الأسهم الممتازة - على سبيل المثال لا الحصر - وفقاً لأي من الأشكال التالية:

- الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد: هي الأسهم الممتازة التي يجوز للشركة إستردادها بعد سداد قيمتها نقداً لحامل السهم بعد مضي فترة زمنية أو في تاريخ محدد في شروط الإصدار أو في نشرة الاكتتاب في الأسهم الممتازة و ذلك مع مراعاة نص المادة ٤٨ من القانون لسنة ١٩٨١.
- الأسهم الممتازة ذات الأولوية في التصفية: هي الأسهم الممتازة التي يحصل حاميها على أولوية في الحصول على ناتج تصفية الشركة قبل حملة الأسهم العادية وبعد حملة السندات.
- الأسهم الممتازة القابلة للتحويل: هي الأسهم الممتازة التي تتبع لمالكها او للشركة حق تحويلها إلى أسهم عادية بعد مضي فترة زمنية، أو في تاريخ محدد في شروط الإصدار أو في نشرة الاكتتاب في الأسهم الممتازة.
- الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح: هي الأسهم الممتازة التي تتبع لمالكها قبل توزيع الأرباح على لاسهم العادية حق الحصول على نسبة أرباح محددة من صافي الربح القابل للتوزيع، أو من قيمتها الاسمية و/أو نسبة أرباح إضافية عن نسبة الأرباح الموزعة على حملة الأسهم العادية وفقاً لشروط الإصدار أو لشروط المحددة في نشرة الاكتتاب في الأسهم الممتازة.
- الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح: هي الأسهم الممتازة التي ترحل أرباحها في حالة عدم كفاية أرباح الشركة القابلة للتوزيع، وتحصل على حقوقها في أول سنة تالية تكون فيها الأرباح كافية لسداد الأرباح المجمعة.

ثالثاً: على الشركة الراغبة في إصدار أسهم ممتازة أن تستوفي الشروط التالية:

١. تسديد القيمة الأساسية لجميع الأسهم العادية المصدرة، وأن تكون الأسهم الممتازة المراد إصدارها مسدة القيمة بالكامل.
٢. أن يسمح نظام الشركة الأساسي بإصدار الأسهم الممتازة، على أن يتم تنفيذ عملية إصدار الأسهم الممتازة وفقاً للأحكام والشروط والإجراءات الواردة في النظام الأساسي للشركة أو في شروط الإصدار أو في الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب في الأسهم الممتازة - بحسب الأحوال .
٣. في حالة الأسهم الممتازة القابلة للتحويل يجب ألا يتتجاوز مجموع رأس المال المصدر والمدفوع، وقيمة إصدار الأسهم الممتازة قيمة رأس المال المرخص به للشركة.

٤. في حالة الأسماء الممتازة القابلة للاسترداد يجب مراعاة الضوابط و القواعد الخاصة باصدار اسهم التمتع وفقا لاحكام قانون الشركات .

٥. الإلتزام باللوائح والقواعد الأخرى ذات العلاقة.

رابعاً: يشترط لإصدار أسماء ممتازة عند زيادة رأس مالها ما يلي:

• صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة المصدرة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال المصدر قبل الزيادة، وتعديل النظام الأساسي للشركة ليتفق مع ذلك، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الشركة و تقرير صادر من مراقب حساباتها بالأسباب التي تبرر ذلك.

• يجب أن يشمل قرار الجمعية العامة غير العادية تحديد شروط وأحكام إصدار الأسماء الممتازة ونوع الامتيازات الممنوحة لها تحديداً، ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة في وضع هذه الشروط أو الامتيازات الممنوحة للأسماء الممتازة.

خامساً: يجب ألا يجاوز إمتياز التصويت للأسماء الممتازة كحد أقصى عدد (صوتين) إلا بعد العرض علي جمعية عامة غير عادية وموافقة حملة ثلاثة أرباع أسمهم رأس مال الشركة المصدر قبل منح حقوق تصويتية أعلى للأسهم الممتازة .

سادساً: لا يجوز تعديل الحقوق والمميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسماء الممتازة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الممتازة الذي يتعلق بها التعديل، وعلى أن يكون ذلك بموافقة ثلثي الأسهم الممتازة الذي يتعلق بها التعديل .

وتنتمي الدعوة إلى اجتماع الجمعية الخاصة بحملة فئة معينة من الأسماء الممتازة طبقاً للأحكام والإجراءات التي تُدعى إليها الجمعية العامة غير العادية للشركة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل التيسير على السادة المستثمرين وتحقق سرعة انجاز تعاملاتهم ونشر كل ما من شأنه التيسير على المستثمرين ، وكذلك حرص الهيئة على حق المتعاملين مع الشركات في وضوح التعامل معها دون إثارة لبس أو غموض حول طبيعة هذه الشركات والتي قد تتضمن أسمائها ما قد يوحي بغير حقيقة طبيعتها القانونية .

وبناء على ذلك تلتزم الشركات التي تتضمن أسمائها ألفاظ (اتحاد ، مجلس ، لجنة ، مجموعة ، مركز ، منتدى وما يشابهها من ألفاظ) بأن تسبق اسمها بلفظ (شركة) كما هو وارد في عقود تأسيس هذه الشركات المعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وذلك في جميع مكاتباتها وإعلاناتها وفواتيرها وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة وذلك منعاً لإثارة اللبس أو الخلط في طبيعة الشركة لدى المتعاملين معها أو المطلعين على إعلاناتها .

وفي حالة عدم التزام الشركات المذكورة بإضافة لفظ (شركة) عند التعامل باسم الشركة ، سعيد ذلك تعمداً لعدم الوضوح وإخفاء لطبيعة الشخصية الاعتبارية الحقيقة ، وسوف يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الشركات المخالفة .

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

**حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**